

البرهان في أصول الفقه

حكم العمل بالمراسيل وقبولها .

574 - وأبو حنيفة قائل بجميعها قابل لها عامل بها والشافعي Bهما لا يعمل بشيء منها ومتعلق أصحاب أبي حنيفة أن الراوي إذا كان في نفسه عدلا ثقة فروايته محمولة على وجه يقتضي القبول ولو عين من روى عنه وعدله وكان من أهل التعديل لقبل تعديله كما قبلت روايته فإذا أرسل الحديث جازما وأطلق الرواية بآية أشعر بنهاية الثقة .

575 - وقال بعض أئمة الحديث إذا قال التابعي قال رسول الله ﷺ كان ذلك أولى من ذكره معينا منهم فإنه لا يحكم بإثبات قول رسول الله ﷺ مع السكوت عن ذكر من نقله إلا مع انتفاض قلبه عن الشبهات وطرق الريب وإذا ذكر معينا فكأنه لا يتقلد صحة الرواية وإنما يكمل الأمر إلى الناظرين فيمن روى عنه .

576 - ومما تمسك به القائلون بالمراسيل أن أخبار أصحاب رسول الله ﷺ مقبولة وإن كان في بعضها إرسال لا سيما أخبار الذين كانوا صبية في عهد رسول الله ﷺ ثم وفرت حظوظهم من العلوم بعد انقلاب رسول الله ﷺ إلى C كما بن عباس وابن الزبير وغيرهما Bهم ثم كانت أخبارهم مقبولة في الصحابة والتابعين مع القطع بأن معظمها مراسيل ونحن نتبع ذلك على ما ينبغي عند ذكرنا ما نختاره إن شاء الله تعالى